

## المجلس ) 4 ( | شرح متن الخلاصة في اصول الفقه | الشیخ

### خالد المشيقح | #دروس\_الشیخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا - [00:00:00](#)

محمد في المجلس السابق شرعنا في موانع التكليف تقدم ان من موانع التكليف الصغر وان الصغير غير مكلف وذكرنا الضوابط فيما يتعلق بعباداته وعقوده وجناياته واتلافاته ثم بعد ذلك ايضا تكلمنا عن - [00:00:26](#) المجنون وان المجنون ايضا غير مكلف وذكرنا ايضا الضوابط المتعلقة بالمجنون فيما يتعلق بعباداته عقوده وفسوقة وكذلك ايضا ما يتعلق بجناياته ثم انتقلنا الى النسيان والخطأ وذكرنا ان الناس لا يخلو من امرين - [00:01:04](#) فيما يتعلق بالاحكام التكليفية الناسية والمخطئ لا يأثم. لكن فيما يتعلق بالاحكام الوضعية هل يضمن او لا يضمن وان هذا لا يخلو من امرين الاول ما يتعلق بحقوق الادميين - [00:01:37](#)

يظمن والامر الثاني ما يتعلق بحقوق الله عز وجل يفرق بين بابي الاوامر والنواهي كما تقدم بيانه ثم بعد ذلك شرعنا في الجهل وان الجهل هو عدم ادراك الاحكام الشرعية. وذكرنا اقسام الجهل الى اخره - [00:01:58](#)

ثم بعد ذلك قال المؤلف قاعدة الكفار مخاطبون اجمعاعا بالایمان ومخاطبون بفروع الشريعة كالصلوة والزكاة. ونحوهما ويعاقبون على تركها كفار ومخاطبون اجمعاعا بالایمان لان الله سبحانه وتعالى ارسل رسوله صلی الله عليه وسلم الى الناس كافة - [00:02:20](#) الانس والجن قال الله عز وجل وما ارسلناك الا كافة للناس الكفار مخاطبون بالایمان والدخول به وهذا بالاجماع ما يتعلق بفروع الشريعة هل هم مخاطبون بها او لا هذا موضع خلاف بين الاصوليين - [00:02:59](#)

والصواب الذي عليه اكثر الاصوليين انهم مخاطبون بفروع الشريعة. بمعنى انهم يأتئون على تركها لكن لا تصح منهم حال كفرهم ولا يؤمرون بقضائها بعد اسلامهم ويبدل على انهم مخاطبون بفروع الشريعة - [00:03:33](#)

قول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين حتى اتانا اليقين فكونهم دخلوا النار بسبب عدم صلاتهم - [00:04:05](#)

هذا يدل على انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا يؤمرون بها حال الكفر لا يؤمرون بادائها حال كفر لان العبادة لا تصح الا مع التوحيد قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:04:33](#)

وقال سبحانه وما معهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك وهم لا يخاطبون باداءه حال كفر وكذلك ايضا - [00:05:02](#)

لا يؤمرون في قضائها اذا اسلم فانه لا يؤمر بقضاء ما فاته من العبادة حال كفره. وهذا بالاجماع ويبدل لهذا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقضاء شيء - [00:05:26](#)

ما فاته حال كفره بل اذا اسلم فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم حکیم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير يعني اذا اسلم وقد قدم خيرا من - [00:05:50](#)

صدقه صلة عتق ونحو ذلك فهذا يكتب له عند الله سبحانه وتعالى قال ولا يلزم المفاسد اذا اسلم هذا بالاجماع قال قاعدة. خامسا

النوم قاعدة النائم غير مكلف الخطاب لا يتوجه اليه حال نومه. وإنما يتوجه اليه بعد الاستيقاظ - 00:06:13

ولا يخلو النائم من امررين النائم غير مكلف ويبدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم النائم حتى يستيقظ - 00:06:41

قال ولا يخلو النائم من امررين. يعني اذا قال النائم قوله او فعل فعلا فانه لا يخلو من امررين. الامر الاول وقبل ذلك الامر الاول ما يتعلق بالحكم التكليفي ذكرنا القاعدة - 00:07:07

وان النائم غير مكلف. يعني انه لا يأثم لو سب او شتم او قذف الى اخره وهو نائم او اتلف وهو نائم فانه لا اثم عليه لكن ما يتعلق بالظمآن قال لك - 00:07:27

لا يخلو من امررين الامر الاول اقواله فاقواله لا يعتد بها فلو طلق وهو نائم او قذف او اعتق او وهب او باع ونحو ذلك فانه لا ضمان عليه ولا يلزم بشيء - 00:07:47

الامر الثاني ما يتعلق افعاله قال لك افعاله لا يؤاخذ عليها الا ما يوجب الظمآن حقوق الادميين فمثلا لو ان النائم اتلف حال نومه او جن كسر حال نومه او جنى على شخص - 00:08:10

وهذا يحدث كثيرا تجد انه يقود المركبة ثم ينام وهو يقود مركبته ما يحصل الحادث ويختلف الانفس والاموال فهذا ما يتعلق بحقوق الادميين نقول بأنه يضمن. لما تقدم في الخطأ - 00:08:36

الخطأ يضمن قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحوا رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وكذلك ايضا هنا فنقول ما يوجب الظمآن - 00:09:00

حقوق الادميين يضمنها لان الظمآن ليس من شرطه التكليف تقدم لنا ان الظمآن لا يشترط فيه التكليف. ولهذا يضمن الصبي ويضمن المجنون مع ان الصبي والمجنون ان كلا منهما غير مكلف. قال ويقضي ما وجب عليه من صلاة. وهذا بالاجماع - 00:09:22

النائم يقضي الصلاة ويبدل لذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران وابي قتادة وابي هريرة لما نام عن صلاة الفجر قضاهما - 00:09:56

قال سادسا الاغماء. وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الادراك لدى الانسان يعني اه الاغماء تغطية للعقل الاغماء تغطية للعقل. ليس سلبا للعقل وانما هو تغطية للعقل سبب مرضا او حادث ونحو ذلك - 00:10:15

ويقطع على العقل بسبب مرض يحدث له او حادث ونحو ذلك قال لك قاعدة المغمى عليه غير مكلف حال اغمائه وهو كالنائم في اقواله وافعاله. لكن نعم قال لك المغمى غير مكلف حال اغماءه - 00:10:45

النائم تقدم الدليل لان النائم غير مكلف كما تقدم المغمى عليه من باب اولى لان النائم لم يقطع على عقله النائم اذا استيقظته يستيقظ مباشرة بخلاف المغمى عليه فقد قضى على عقله - 00:11:10

واذا ايقظته فانه لا يستيقظ فاذا كان النائم غير مكلف فالغمى عليه من باب اولى قال وهو كالنائم في اقواله وافعاله تقدم ان ان انه لا يخلو من امررين ما يتعلق بالاثم فانه لا يأثم - 00:11:42

ما يتعلق بالظمآن الاقوال لا يعتد بها فلو ان المغمى عليه طلق او قذفه او باع ونحو ذلك هذا لا يعتد به وكذلك ايضا اذا فعل فعل من الافعال اذا فعل من فعل من الافعال - 00:12:07

لا يعتد به الا ما يوجب الظمآن كحقوق الادميين اه حقوق الادميين هذه تضمن تقدم ان النائم يضمن وكذلك ايضا المغمى عليه يضمن قال لكن يجب قضاء الصوم وقضاء الصلاة ان كان الاقمام باختياره - 00:12:26

النائم يجب عليه ان يقضي الصوم ويقضي. نعم النائم يجب عليه النائم صيامه صحيح النائم صيامه صحيح. لو نائم جميرا النهار وقد نوى بالليل فان صيامه صحيح لكن يجب عليه ان يقضي الصلاة - 00:12:51

بالنسبة للمغمى عليه اذا اغمي عليه جميع النهار صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء باتفاق الائمة. الائمة يوجبون عليه القضاء.

قضاء الصيام لكن هل يجب عليه ان يقضى الصلاة هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:13:13](#)

هل يجب ان يقضى الصلاة اذا اغمي عليه او لا يجب هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والاقرب في هذه المسألة انه ان اغمي عليه باختياره فانه يجب عليه ان يقضى. كما لو - [00:13:37](#)

تناول دواء ثم بعد ذلك اغمي عليه العلاج مثلا اخذ البنج ونحو ذلك العلاج فانه يجب عليه ان يقضى. ما دام انه باختياره اما اذا كان بغير اختياره كما لو اصيب بحادث واغمي عليه - [00:13:55](#)

فانه لا يجب عليه ان يقضى الا الصلاة التي كان مفيقا فيها قال سابعا السكر وهو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب نعم السكر ايضا مانع من موانع التكليف والسكر - [00:14:15](#)

تغطية العقل على وجه اللذة والطرب فرق بين الامر وبين السكر الاقمة تغطية العقل بسبب مرض او حادث لكن السكر تغطية العقل على وجه اللذة والطرب اختيار الفاعل هو الذي اختار تغطية العقب تناول هذا المسكر - [00:14:37](#)

على وجه اللذة والطرب خلاف الاغماء فهو بسبب المرض او بسبب الحادث ونحو ذلك. فكل منهما فيه تغطية للعقل قال وضابطه وهو مانع من التكليف وضابطه الا يعلم ما يقول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:15:05](#)

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولوا يعني ما هو السكر الذي يكون مانعا من موانع التكليف هذه المسألة موضع خلاف كثير بين الاصوليين والفقهاء ما هو السكر؟ قال بعض الاوصليين - [00:15:27](#)

قال بعض الاوصليين والفقهاء هو الذي لا يميز بين السماء والارض وبين الذكر والانثى ونحو ذلك الى ذكرها اقوالا لكن احسن شيء هو ما دل له القرآن وهو الذي لا يعلم ما يقول - [00:15:49](#)

فاما كان لا يعلم ما يقول لان السكران قد يعلم ما يقول. ويعرف وش قال وقد لا يعلم ما يقول اذا افاق من سكره سأله عن كلامه؟ قال ما ادري - [00:16:10](#)

ما اذكر اني قلت هذا الكلام ما اذكر اني طلقت ونحو ذلك فالسكر الذي يكون مانعا من موانع التكليف هو الذي لا يعلم لان الله سبحانه وتعالى قال حتى تعلموا ما تقولون - [00:16:24](#)

طيب هذا السكران الذي لا يعلم ما يقول تحته اقسام. القسم الاول ما يتعلق اقواله يقول بان اقواله غير معتبرة هذا الصحيح نعم هذا الصحيح بان السكران غير اقواله غير معتبرة - [00:16:43](#)

لو طلق يعني طلاقه هل ينفذ او لا ينفذ؟ هذا موضع خلاف كثير بين الفقهاء رحمهم الله جمهور العلماء انطلاقه ينفذ لكن الصواب انه لا ينفذ لانه لا يعلم ما يقول. وعلى هذا نقول بان اقواله غير معتبرة. لو طلق او فسق او باع - [00:17:02](#)

او نحو ذلك او قذف فنقول بان اقواله غير معتبرة ويدل لذلك قصة ماعز رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم فان ماعزا لما اقر بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:24](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم من يستنكحه يعني من يشمه ينظر هل شرب خمرا او لم يشرب خمرا واياضا قصة حمزة كما في الصحيحين حمزة قبل ان يحرم الخمر شرب الخمر - [00:17:43](#)

حتى فلم احرمت عيناه فعمد الى شارفي علي الى بعيدين لعلي رضي الله تعالى عنه فجب اسمنتهم وعقر بطونهما فذهب عالي الى النبي صلى الله عليه وسلم واحبه بما فعل - [00:18:07](#)

حمزة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على حمزة فرفع بصره الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وهل انتم الا عبد لابي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وتركه. لم يؤاخذه - [00:18:26](#)

فنقول ما يتعلق باقواله هذه غير معتبرة القسم الثاني ما يتعلق بافعاله نعم ما يتعلق بافعاله افعاله لا تخلو من امرين. قال لك ما يتعلق بحقوق الله فتسقط عن السكران كالقطع في السرقة والرجم في الزنا - [00:18:43](#)

فلو انه سكر وزنا نقول بأنه لا يجب عليه الحد لان السكر مانع من التكليف او انه سكر سرق فنقول بأنه لا يجب القطع عليه ما يتعلق افعاله ما يتعلق بحقوق الله عز وجل نقول لا - [00:19:15](#)

لا تجب عليه طيب وتسقط عنه قال لك القسم الثاني ما يتعلق بحقوق الأدميين من الاتلافات ووروش الجنائيات فانه يضمنها الا ان اكره على شربها فالضمان على من اكره. يعني السكران - 00:19:45

لو انه لو انه اتلف كسر او جرح او قتل ونحو ذلك فنقول يلزم بالدية الدية يلزم بها لكن هل يقتصر منه واذا كان هناك اذا كان هناك احد اكرهه على هذا - 00:20:05

وهو على المكره لكن اذا لم على الشرب لكن اذا لم يكره ولنفرض انه اتلف المال واحرق او قتل او قطع يقول يلزم بقييم المخلفات وقوروش الجنائيات الذي يلزم بها - 00:20:29

لكن لو قتل او قطع طرفا هل نقول يلزم بالدية او يلزم بالقصاص. الدية اذا اختارولي الجناة يلزم بها. لكن لو اختار القصاص فهل يقتصر منه او نقول بانه لا يقتصر منه. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:20:52

نعم هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والخلاصة في ذلك خلاصة في ذلك ان نقول يعني جمهور اهل العلم على انه يؤاخذ يعني هم جمهور اهل العلم - 00:21:22

يؤاخذونه باقواله وافعاله لكن كما تقدم قلنا الصواب ان اقواله غير معتبرة صوابع لكن بالنسبة لافعاله ما يتعلق بحقوق الله تسقط عنه ما يتعلق بحقوق الأدميين هذه يضمنها لكن بالنسبة للقصاص ان كان معذورا بشربها - 00:21:36

لو شرب عصيرا يظن شرب خمرا يظنه عصيرا ونحو ذلك فنقول بانه لا قصاص عليه ان كان غير معذور بشربها شربها مختارا عالما هل يقتصر منه او لا يقتصر؟ الجمهور انه - 00:22:02

تقتصر منه ما تقدم انهم يرون القصاص منه مطلقا جمهور اهل العلم. نعم يعني آيرون انه يقتصر منه وانه مؤاخذ باقواله وافعاله. لكن ان كان معذورا بشربها فانه لا قصاص عليه - 00:22:32

اما كان غير معذور بشربها يعني شارب عالما مختارا عامدا جمهور اهل العلم انه يقتصر منه قال بعض العلماء ان شربها يفعل فانه يقتصر منه اما اذا شربها لا ليفعل ثم فعل فانه لا يقتصر منه - 00:22:57

يعني شرب الخمر لكي يقتل او لكي يقطع ونحو ذلك ونقول بانه يقتصر منه اما ان شربها لا ليفعل وانما شربها شهوة ونحو ذلك لا لكي يفعل فانه لا يقتصر منه - 00:23:22

قال لك واما القصاص فان كان معذورا بشربها كمن ظنها عصيرا او اكره على شربها الا يقتصر منه ويقتصر ممن اكرهه وان كان غير معذور اقتصر منه. وقيل ان شرب - 00:23:55

ليجني اقتصر منه والا فلا الرأي الاول هو رأي الجمهور ان كان معذورا لا يقتصر منه وان كان غير معذور فانه يقتصر منه. والرأي الثاني انه ان شرب ليفعل فانه يقتصر منه. اما اذا شربها - 00:24:11

لا لاجل ان يفعل فانه لا قصاص عليه ومثل هذه المسائل يظهر والله اعلم ان مرجعها الى اجتهاد القاضي قال ثامنا الاكره يعني من من موانع التكليف الاكره. قال وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه - 00:24:35

الاكراه هو ان يحمل على ان يفعل فعلا لا يفعله لو خلي نفسه. يعني لو انه ترك باختياره فانه لا يفعله قال وينقسم الى قسمين الاكره الملجي. وهو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع - 00:25:01

ويكون كالالة في يد المكره المكره ومثلوه بما لو القاه من مكان مرتفع على صبي فمات الاكره الملجي هذا غير مكلف اذا كان الاكره ملجا فانه غير مكلف. والاكره الملجي - 00:25:26

هو الا يكون للمكره قدرة على الامتناع. يعني ما يمكنه ان يمتنع من هذا الفعل شخص اسقطه من فوق فسقط على انسان بسبب هذا السقوط مات هذا الانسان الذي سقط عليه - 00:25:48

هنا اكره ملجي ليس له قدرة عن امتناع اثناء سقوطه لا يتمكن من ان يمتنع من السقوط على هذا الشخص. فهنا هنا الظمان يكون على من اكرهه. قال القسم الثاني غير الملجي. وهو الذي يتمكن منه - 00:26:08

الفعلي وعدمه. يعني يتمكن من الامتناع وعدم الامتناع التهديد بالقتل او الضرب الظرف المؤلم او السجن ونحو ذلك يعني اذا اكره

على فعل او قوله اذا اكره على فعل او قوله - 00:26:35

الاكراه غير الملجىء يتمكن المكره من ان يفعل او ان يترك كما لو اكرهه وهدده بالقتل او بالسجن او ضربه والمه هنا يتمكن انه يفعل او الا يفعل فهل هذا مانع للتوكيل او ليس مانعا للتوكيل - 00:27:02

قال المكره غير مكلف. لأن الله تعالى لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر مكرها وهو لا يخلو من امرئ المكره غير مكلف يعني حتى الاكراه غير الملجىء يعني المكره يتمكن - 00:27:29

من ان يفعل ما اكره عليه او ان يترك ما اكره عليه الاكراهنا ليس ملجئا ومع ذلك نقول بأنه غير مكلف. هذا من حيث الجملة وبدل لذلك قول الله عز وجل في الكفر - 00:27:51

وهو اعظم الذنوب الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالایمان قال والاكراه لا يقل من امرئ الاكراه بحق والاكراه بغير حق الاكراه بحق هذا نافذ وهذا صحيح فلو ان القاضي اكره - 00:28:10

شخصا على بيع ما له لينفق على اولاده او ليوفي الدين الذي عليه. فهذا اكره بحق فنقول بان هذا صحيح ونافذ الاكراه بغير حق. قال وهذا يختلف. يعني اذا كان الاكراه بغير حق وهذا هو المراد هنا - 00:28:38

اذا كان الاكراه بغير حق. اكرهه شخص بالضرب او هدده بالقتل او بالسجن او نحو ذلك. المهم اذا اذا لحقه ظرر او مشقة ظاهرة مشقة وخرج ظاهر بضرب الله او لمن يشق عليه ان يضرره المكره الى اخره - 00:29:03

قال لك الاقوال كالبيع والطلاق والعتق ونحو ذلك. فهذه لا تصح ولا ولاتتعقد اذا اكره على ان يبيع اكره بغير حق على ان يبيع او ان يطلق او ان يعتقد او ان يهرب ونحو ذلك الى اخره فنقول بان هذا الاكراه - 00:29:27

غير نافذ وغير صحيح وهذه الاقوال غير صحيحة وغير نافذة قال الافعال وهي انواع النوع الاول افعال الكفر كالسجود لصنم والزنا ونحو ذلك لا يكلف بها الا قتل المعصوم او قطع طرف من اطرافه فالقصاص على المكره ومن اكرهه - 00:29:56

يعني افعال الكفر او افعال الجنایات هذى غير مكلف بها فلو اكره على ان يذبح لقب اكرهه الضرب او نحو ذلك على ان يذبح لقب او ان يسجد لصنم نحو ذلك - 00:30:26

فانه غير مؤقت ما تقدم الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالایمان هذا في الكفر بالله عز وجل كذلك ايضا لو اكره على فعل الفاحشة على الزنا ونقول بانه لا يجب عليه - 00:30:48

لا يجب عليه الحد لكن لو اكره على ان يقتل الفقهاء يقولون يقتل المكره والمكره يقتل لانه تسبب اليه المكره يقتل لانه باشر القتل ونفسه قتل لكي يستبقي نفسه - 00:31:07

نفسه ليست اولى بالبقاء من نفس المقتول اذا اكرهه على ان يقتل زيدا او ان يقطع يده اقتل والا قتلت. او اقطع يده والا قطعت يدك هنا الظمان على المكره والمكره - 00:31:32

اما المكره فهذا تسبب اليه واما المكره فقد باشر الجنایة ونفسه ليست اولى بالبقاء من نفس المقتول قال الثاني اتلاف المال لا يأثم المكره والظمان على من اكرهه. يعني اذا اكرهه على ان يتلف مالا - 00:31:55

فلا اثم عليه لانه كما تقدم هو غير مكلف والضمان على من اكرهه. قال الغضبان فيه تفصيل هذا التاسع من مواطن التوكيل الغضبان قال لك الاول ما يزيد العقل. فلا يشعر صاحبه بما قال فحكمه حكم الثاني - 00:32:22

حكم النائب الثاني ما يكون في مبادئه الثالث ان يستحکم ويشتدد به فلا يزيد عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال هذا في حكم المكره - 00:32:44

نعم الغضبان فيه تفصيل. لا يخلو من ثلاث حالات. دام الغضبان وهذا يحصل كثيرا اليوم في الطلاق تطلق وهو غضبان وابن القيم رحمة الله له رسالة في هذا فيما يتعلق بطلاق الغضبان - 00:33:05

فهذا الغضبان لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الغضب في مبادئه يعني في اوائله بحيث يشعر بما يقول يتمكن من امساك نفسه يشعر بما يقول ويتمكن من امساك نفسه. وهذا مكلف ومؤاخذ - 00:33:24

فإذا كان الغضب في مبادئه بحيث انه يشعر بما يقول ويتمكن من امساك نفسه نقول بأنه مكلف وعلى هذا لو طلق او وهب او باع  
ونحو ذلك الى قيده فنقول بأنه مؤاخذ - 00:34:00

القسم الثاني ان لا يشعر بما يقول لشدة الغضب لشدة غضبه لا يشعر بما يقول او بما يفعل فنقول بأنه غير مكلف لكن ما يتعلق بحقوق  
الادميين كما يتقدم الاختلافات ونحو ذلك اذا اتلف - 00:34:22

وهو غلطان فإنه يجب عليه الظمان لكن ما يتعلق باقواله اذا كان لا يشعر بما يقول يغم عليه من شدة الغضب اه يطلق او يبيع او يهب  
او نحو ذلك الى قوله - 00:34:45

فنقول بأنه غير مؤقت القسم الثالث وهو موضع الخلاف بين العلماء رحمهم الله ان يشعر بما يقول لكن يعني يشعر بما يقول ولا يزول  
عقله عقله لا يزال باقيا لكن - 00:35:04

من شدة الغضب لا يتمكن ان يمسك نفسه لا يتمكن ان يمسك نفسه او من شدة الغضب والا هو يشعر بما يقول لكن من شدة الغضب لا  
يتمكن من منع نفسه وامساكه نفسه - 00:35:28

فهذا هل هو معاق او ليس مؤاخذ؟ اكثر العلماء على انه معاق والرأي الثاني للذهباب اليه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من اهل العلم  
قالوا بأنه نعم قالوا بأنه غير مؤقت. نعم قالوا بأنه غير - 00:35:48

اذ لا طلاق ولا عتابة في اغلاق ولاته لابد ولاته في هذه الحالة يكون في حال المكره يكون في حكم المكره والمكره كما تقدم انه غير  
مكلف وتقدم الدليل على ذلك. نعم - 00:36:06

قال المسألة الرابعة مراتب الادراك نعم مراتب الادراك العلم والجهل والظن والشك والوهم يا عم مراتب ادراك الشيء لا يخلو من هذه  
الامور الاربعة خمسة لا يخلو من هذه الامور الخمسة - 00:36:30

الاول العلم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه كادراك ان الطهارة شرط في صحة الصلاة العلم ادراك الشيء على ما هو عليه كادراك ان  
الطهارة شرط في صحة الصلاة - 00:36:58

الجهل يا عم الجهل وهو نوعان. جهل بسيط وهو عدم الادراك بالكلية وجهل مركب وهو ادراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه  
الجهل جهلان القسم الاول او النوع الاول - 00:37:16

هو الجهل البسيط الجهل البسيط هو عدم الادراك بالكلية يعني تسأله ما حكم تكبيرة الاحرام في الصلاة؟ قل لا ادري  
هذا يسمى بأنه جهل بسيط النوع الثاني الجهل المركب - 00:37:47

الجهر وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه الجهل المركب ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه تقول ما حكم تكبيرة الاحرام؟ يقول  
سنة هذا جهل مركب لانه اشتمل على امررين - 00:38:14

انه خالف الصحيح وجزم بالخطأ فهو جهل مركب الصحيح في الاجابة وكذلك ايضا ارتكب الخطأ فهو جاهل مركب الجهل البسيط  
عدم الادراك بالكلية الجهل المركب ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه - 00:38:41

قال والظن وهو ادراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح الظن عندنا الظن وشك ووهم اذا تساوى الطرفان فهذا شك اذا ترجح احد  
الطرفين فالراجح هو ظن والمرجوح هو واحد فالظن - 00:39:11

مع الترجح الشك مع التساوي الوهم مع المرجوح الهم عالمرجوح مثال ذلك نعم مثل ذلك اذا شك في صلاته لا يدرى هل صلى ثلاثة  
او اربعاء؟ ولم يترجح له شيء - 00:39:44

فهذا نقول بأنه ماذا نقول بأنه شك اذا ترجح له انها الثالثة ها ترجح له انها الثالثة يعني عنده سبعون او ثمانون بالمئة انها الثالثة  
وليس الرابعة ونقول بان هذا ماذا - 00:40:08

ترجح انه الثالثة فنقول الراجح ظن وانها الرابعة انه ماذا المهم مع المرجوح نقول بأنه وهن قال الظن وهو ادراك الشيء مع احتمال  
ضد مرجوح الشك وهو ادراك الشيء من احتمال ضد مساو - 00:40:29

والوهم وهو ادراك الشيء مع احتمال ضد راجح قال المبحث الثالث الادلة الشرعية الادلة جمع دليل والدليل في اللغة المرشد الى

الشيء والهادي اليه. هنا اه شرع المؤلف في ما يتعلق بالادلة الشرعية - [00:40:53](#)  
والادلة الشرعية تنقسم الى قسمين. القسم الاول ادلة متفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والقسم الثاني ادلة مختلفة  
فيها كما سيأتي ان شاء الله قول الصحابي الاستحسان المصالح المرسلة - [00:41:15](#)

سد الذرائع الى اخره كما سيأتي بيانه ان شاء الله يقال لك والدليل في اللغة المرشد الى الشيء والهادي اليه. وفي الاصطلاح ما يمكن  
التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri - [00:41:43](#)

نعم ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri هذا تعريف للدليل من حيث هو دليل ما يمكن التوصل  
ب الصحيح النظر قوله ب الصحيح النظر يخرج فاسد النظر - [00:42:09](#)

لان النظر يعني نظر المجتهد في الادلة قد يكون صحيحاً موافقاً للقواعد وقد يكون فاسداً مخالفاً للقواعد. مثال ذلك قول  
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:42:40](#)

اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ صحيح النظر ان الطهارة شرط لصحة الصلاة هذا صحيح  
النظر لكن فاسد النظر فاسد النظر ان الطهارة - [00:43:02](#)

سنة في الصلاة ان الطهارة سنة في الصلاة وليس شرطاً فما يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri مطلوب  
خبri الطهارة شرط لصحة الصلاة هذا مطلوب خبri - [00:43:28](#)

يعني انت بناء على هذا الدليل اخبرت ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وقوله ب الصحيح النظر هذا يخرج فاسد النظر. صحيح النظر وما  
وافق مقتضى القواعد بخلاف فاسد النظر ما خالف مقتضى القواعد - [00:43:51](#)

وهذه القواعد كما يأتينا ان شاء الله دراستها فيما يتعلق اه دلالات الالفاظ سياتينا ان شاء الله. انما مطلوب خبri يعني يعني ما يتطلبه  
هذا الدليل نعم هذا الدليل ما يتطلبه وهو خبر هذا المطلوب هذا خبر من الاخبار - [00:44:13](#)

فالدليل يتطلب الطهارة عند الصلاة نعم وهو خبر كما انه خبر فهو مطلوب قال لك قاعدة الاصل في الادلة الشرعية العموم. الا ان يدل  
على خصوصيتها دليل هذا الاصل في الادلة الشرعية العموم وهي ان عامة لكل الناس - [00:44:38](#)

الذى يختص بشيء من الادلة هو من هو؟ ها هو النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول الله عز وجل وما ارسنناك الا كافية للناس  
بشيراً ونذيراً وايضاً قول الله عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً - [00:45:05](#)

فالاصل في الادلة انها عامة وانها شاملة للجميع الذكر والانثى الحر والرقيق والى اخره الاصل في ذلك انها عامة الا اذا تل الدليل على  
الخصوصية نعم مثل قول الله عز وجل - [00:45:29](#)

في الامام فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني حد الزنا حد البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب  
الرجاء لكن الرقيق على النصف دل الدليل - [00:45:55](#)

على اختصاص الرقيق بهذا الحكم. والا فالاصل ان الادلة عامة وانها شاملة اه الذكر والانثى والحر والرقيق والى اخره. نعم  
اذا قام الدليل على الخاصية ما يسمى - [00:46:18](#)

نعم نعم ما يسمى عند بعض الفقهاء يعني آآ لأن هذه قضية عين لا عموم لها يعني تجد كثيراً في عبارات بعض الفقهاء هذه قضية عين  
لا عموم لها يعني او - [00:46:47](#)

اه يعني ليست قضية ليست هذه المسألة لكن المسألة التي اريد ان اشير اليها ما يذكره بعض الفقهاء بان هذه المسألة خاصة بفلان لا  
تتعداه لغيره. يعني يجعلونها خصوصية عين - [00:47:10](#)

مثلاً رضاع الكبير يقول هذا خاص بسالم مولى ابي حذيفة رضي الله تعالى عنه مثلاً آآ ازاء العناق في الاضحية يقولون هذا خاص  
بابي بردة رضي الله تعالى عنه وبعض الفقهاء يذهب الى خصوصية العين - [00:47:35](#)

والرأي الثاني انه لا انه ليس هناك ما يسمى بخاصية عين وانما هي خاصية ماذا خصوصية وصف وحال لان الشرع لا ينزل لاعيان  
الناس. الذي يختص ببعض المسائل دون غيره هو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:58](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يختص ببعض الاحكام دون غيره. فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في انه تزوج المرأة بالهبة وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال - [00:48:17](#)

خالصة لك من دون المؤمنين. اختصر بانه يتزوج اكثر من اربع الى قلة فالنبي صلى الله عليه وسلم يختص ببعض الاحكام لكن غيره الذي يظهر ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهي ان خصوصيته وخصوصية حال ووصف يعني من كانت حاله - [00:48:35](#)

حال ابي بوردة تعجل نعم تعجل وذبح قبل الصلاة وعنه عنانق جهل الذبح قبل الصلاة جهل بوقت الذبح وعنه عناء فنقول هذا يأخذ حكم سالم مولى ابي حذيفة ولا نقول بان نقول بانها هذا خاص هذا الحكم خاص - [00:48:59](#)

سالم مولى ابي حذيفة الى يوم القيمة. لأن الشرع ما ينزل لسالم فقط اه نقول خاص هذا بابي بوردة الى يوم القيمة. لأن الشرع لا ينزل لبابي بوردة وحده. الشرع عام لكل زمان - [00:49:26](#)

وعلى هذا نقول من كانت حاله كحال ابي بوردة تعجل وجهل الوقت وذبح قبل الصلاة لأن وقت الذبح عندما يكون بعد صلاة العيد ذبح قبل الصلاة وليس عنده الا عنانق - [00:49:41](#)

لأن من شروط صحة الاضحية ان تبلغ السن المعتبر شرعا ثني معس لكن اذا كان ما عنده الا عنانق لم يبلغ السن المعتبر شرعا ونقول بان هذا مجزئ نعم قال - [00:50:02](#)

قال المؤلف قال اسمع الادلة القسم الاول ادلة متفق عليها الى اخره قال الدليل الاول الكتاب هذا الدليل الاول من الادلية المتفق عليها الكتاب وهو القرآن قال وهو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - [00:50:24](#)

المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته. هذا تعريف القرآن. قال لك هو كلام الله القرآن كلام الله عز وجل الله سبحانه وتعالى تكلم في القرآن حقيقة بصوت وحرف مسموعين منه بدأ وعليه يعود - [00:50:51](#)

ويidel لذلك قول الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى كلام الله. قال وهو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. كلام الله دليل ذلك قول الله عز وجل - [00:51:11](#)

وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قال المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ويidel لذلك قول الله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك - [00:51:36](#)

لتكون من المنذرين. قال المعجز بنفسه يعني ان القرآن معجز بنفسه وهذا خلاف ما يقوله بعض اهل البدع قالوا باش القرآن معجز بالصرف يعني ليس معجزا بنفسه وانما هو معجز بالصرف - [00:51:53](#)

ايش معنى معجزة الصرف؟ يعني ان الله سبحانه وتعالى صرف قلوب العباد عن محاكاة القرآن وان يأتوا بمثله الله سبحانه وتعالى صرفهم عن ذلك وهذا لا اشكال انه باطل ولو قلنا بانه معجزة معجز بالصرف - [00:52:17](#)

ما كان معجزا لان الله سبحانه وتعالى صرف قلوب العباد ما يكون معجزة. بل كما عليه عامة اهل العلم ام انه معجز بنفسه قال المتعبد بتلاوته اتل ما اوحي اليك من الكتاب - [00:52:39](#)

واقف الصلاة نعم لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن قال القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة. القرآن نعم القرآن قال لك المؤلف رحمه الله القرآن الاول الكتاب هذا الدليل اه تحته نعم تحته مسائل - [00:53:00](#)

من اهم هذه المسائل عن ما يتعلق بالقراءة الصحيحة والقراءة الشاذة وكذلك ايضا القراءة الباطلة عندنا قراءة صحيحة وقراءة شاذة وقراءة باطلة القراءة المتواترة هي ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه - [00:53:29](#)

ووافقت رسم المصحف العثماني. رسم المصحف العثماني القراءة الصحيحة المتواترة هي ما توفرت فيها هذه الامور الثلاثة الاول صحة السند الثاني موافقة اللغة ولو من وجه من الوجوه والثالث موافقة - [00:53:59](#)

الرسم المصحف العثماني نسبة الى عثمان رضي الله تعالى عنه المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه وارسله الى الاقطار القراءة المتواترة الصحيحة هي ما توفر فيها هذه الشروط الثلاثة. قال والقراءة الشاذة - [00:54:22](#)

ما صح سندها ووافقت اللغة وخالفت رسم المصحف العثماني توفر فيها شرط الثالث وهي موافقة مخالفة  
رسم المصحف العثماني اية كلمة نقص كلمة الى اخره تغيير كلمة - 00:54:46

مخالفة لرسم المصحف العثماني فهذه قراءة شاذة ويبدل لذلك او مثالها قراءة مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكلمة  
متتابعات هذه ليست في المصحف العثماني ولكنها في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:55:15

وايضا من امثلة ذلك قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم هذا الرسم العثماني والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم  
القراءة الثانية والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما هذه مخالفة لرسم المصحف العثماني - 00:55:46

بقينا في الشرط الثالث اذا تخلف الشرط الثالث فهي قراءة شاذة اذا لم يتخلف الشرط الثالث فهي قراءة صحيحة متواترة القراءة  
الباطلة نعم القراءة ما اختلف فيها احد الشرطين الاولين - 00:56:14

يعني لا يصح سندها او تخالف اللغة فاذا لم يصح سندها فهي قراءة باطلة او صح سندها لكنها مخالفة اللغة ونقول بانها باطلة اصبح  
عندنا القراءات ثلاث الاول قراءة صحيحة متواترة ما توفر فيها ثلاثة شروط - 00:56:36

القراءة الشاذة ها ما ما توفر فيها شرطان موافقة اللغة وصحة السند وتخلف الشرط الثالث وهو موافقة رسم مصحف عثمان. الباطلة  
انتقلنا فيه احد الشرطين نعم لا يصح سندها او لا توافق اللقاء - 00:57:06

طيب وش الفائدة من دراسة هذا في باب الكتاب نفهم ان القراءة المتواترة حجة لان الاصول يتكلم عن الادلة نعم عن الادلة آآ هل هذا  
الدليل حجة او ليس حجة - 00:57:33

يعني القرآن حجة ما في اشكال. لكن القرآن فيه قراءات قراءات متواترة قراءات شاذة وش الحجة من هذه القراءات؟ هذا  
الذى اراد الاصول ان يبيئه. فنقول بان المتواترة حجة - 00:57:51

الشاذة حجة الباطل ليست حجة عندك اذا وجدت قراءة شاذة تخلف فيها شرط المصحف العثماني نقول بانها حجة. هذا هو الفائدة  
نويلة القرآن حجة الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يعني حجة - 00:58:13

القرآن حجة لكن مش موقفنا بالنسبة لهذه القراءات. اي هذه القراءات التي تكون حجة؟ فنقول المتواترة هي حجة وشاذ ايضا حجة  
بقينا في الباطل هذه لا عبرة بها قال لك قاعدة - 00:58:38

القراءة الشاذة حجة اذا صح سندها بمنزلة خبر الواحد اذا لا تكون اقل من خبر الواحد او قول الصحابي وكلاهما حجة والعمل بها واجب  
نعم فنقول القراءة الشاذة حتى وان كانت شاذة فهي ماذا - 00:59:03

فهي حجة وعلى هذا نستدل على وجوب التتابع في صيام كفارة رمضان اه كفاره اليدين ها الاصول يستدل الله سبحانه وتعالى قال  
في كفاره اليدين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:59:24

هل هذه الايام يجب تتبعها او نقول بانه لا يجب صيام تتابع هذه الايام موضع خلاف. يا عم موضع خلاف لكن من قال بانه يجب  
التتابع قال لك انه ثبتت القراءة في ذلك. قراءة ابن مسعود - 00:59:48

وصح سنده وان كانت تخالف رسم المصحف العثماني لان كلمة متتابعات غير موجودة في في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه  
لكن نقول لانها حجة وعلى هذا نحتاج في هذه القراءة على وجوب التتابع - 01:00:15

في صيام اليدين والحجة في ذلك ان صيام كفاره اليدين اقل شيء ان تكون كثرة الواحد وخبر الواحد كما سيأتيينا في السنة هذا حجة  
خبر الواحد حجة في الاحكام وفي العقائد - 01:00:36

في الاحكام وفي العقائد قبر واحد نقول بانه حجة واذا كان كذلك هي لا تكون اقل من خبر الواحد. فاذا قلنا بان خبر الواحد حجة  
القراءة الشاذة ايطا تكون ماذا - 01:00:54

تكون حجة طيب قال لك المحكم والمتشبه في القرآن الكريم القرآن ورد وصفه بالتشابه العام وورد وصفه بالاحكام العام وورد  
وصف القرآن ايضا بالتشابه الخاص وورد ايضا وصفه بالاحكام الخاص - 01:01:13

فما معنى ذلك؟ يعني فعندهنا اقسام اربعة الاقسام اربعة. الاول تشابه عام والثاني احكام عام والثالث تشابه خاص والرابع احكام خاص

قال لك ورد وصف القرآن كله بأنه محكم. هذا المحكم العام. هذا الوصف العام - [01:01:45](#)  
للقرآن بأنه محكم. هذا القسم الاول وقال تعالى كتاب احکمت ایاته وش معنی احکمت ایاته؟ يعني انه متقن غایة الاتقان في احكامه  
والفاظه ومعانيه فهو في غایة الفصاحة والاعجاز هذا وصف القرآن بالاحکام العام - [01:02:13](#)  
انه متقن غایة الاتقان. في الفاظه ومعانيه واحکامه قال لك وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه وقال تعالى كتابا متشابها هذا التشابه  
ماذا؟ ها التشابه العام قلنا احكام عام تشابه عام - [01:02:37](#)

القرآن وصف بأنه محكم احكاما عاما ووصف ايضا بأنه متشابه تشابها عاما وقال كتابا متشابها يعني انه يشبه بعضه بعضا في الاتقان  
فقوله متشابه يرجع الى كلمة ماذا؟ ها؟ هذا التفسير يرجع الى القسم. القسم الثاني يرجع القسم الاول - [01:03:04](#)  
فقول متشابه يعني انه محكم. يعني انه يشبه بعضه بعضا في الاتقان والاعجاز والصدق ونحو ذلك هذا تشابه عام. طيب قال لك  
وورد ان من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو - [01:03:36](#)

متشابه هذا الاحکام الخاص والتتشابه الخاص هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات. ايات محكمات هن ام الكتاب واخر  
متشابهات تأمل الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما - [01:03:59](#)  
ايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا ما معنی التتشابه الخاص والاحکام الخاص. هذا موضع خلاف  
بين المفسرين والاصوليين. واقرب شيء ان المحكم هو ما اتضح معناه. يعني هذا المحكم الخاص هو ما اتضح معناه - [01:04:27](#)  
والمتشابه هو الذي لم يتضح معناه المحكم هو ما اتضح معناه والمتشابه هو الذي لم يتضح معناه طريقة السلف في التعامل مع  
المحكم والمتشابه الواجب على كل احد ان يعمل بما استبان له وان يؤمن بما اشتبه عليه وان يرد المتشابه - [01:04:55](#)  
الى المحكم ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض نعم نقول طريقة السلف  
طريقة السلف اولا انه ما استبان - [01:05:30](#)

من المحكم يجب عليه ان يعمل به المتشابه يجب عليه ان يؤمن به وان يرد المحكم الى المتشابه يقضي على المتشابه باي شيء  
المحكم يعني يفسر المتشابه باي شيء بالمحكم - [01:05:56](#)

يعني نفس اضرب لكم مثلا عامة بعض الادلة في الحجاب حجاب المرأة فيها شيء من التشابه وبعض الادلة فيها شيء من  
المحكم. يعني امرها محكم انت ارجع ارجع المتشابه الى المحكم. ولا تضرب الادلة بعضها ببعض - [01:06:19](#)  
ارجع المتشابه المحكم لانك اذا تأملت مقاصد الشريعة تجد ان الشريعة جاءت بدرء المفاسد اسد ذرائع ومنع كل ما يكون سببا للفتن  
والشر فاذا كان كذلك طريقة السلف انك ما تضرب الادلة بعضها ببعض - [01:06:48](#)  
انت ارجع ما اشتبه عليك الى ما كان محكما وصريحا وواضحا فحين وحين اذ تسلم نعم تسلم ان شاء الله نكمله سبحانك اللهم ربنا -  
[01:07:15](#)